[33] الدين والدنيا بذكر ذلك له الا المجهول من الناس. ثم لم يستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما خبره به من سهو إلا أبا بكر وعمر، فانه سألهما عما ذكره ذو اليدين، ليعتمد قولهما فيه، ولم يثق بغير هما في ذلك، ولا سكن إلى أحد سواهما في معناه. وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط، والنقص، وارتفاع العصمة عنه من العناد (1) لناقص العقل، ضيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف. وا المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل. تم جواب أهل الحائر على ساكنه السلام فيما سألوا عنه من سهو النبي صلى ا عليه وآله في الصلاة بحمد ومنه وصلى ا على محمد وآله وسلم

(1) من العباد. (*)